الاجارة صحيحة اذا حكم حاكم بصحتها مع طول المدة ولا تنفسخ بموت احدهما
بعد اقرارهما بان العقد وقع لو احد من قضاة المسلمين غير معين وحكم به
هو الصحيح بلا خلاف لاقرارهما بالحكم فارتفع الخلاف انتهى
در المنتقى في الوقف في تحت انه يتبع شرط
الواقف في اجارته

زيد عمرو وتعاشه ...... كندى بوباك دايه شو وجه اوزره
نقش ايده ساكنه ...... كندى بوباسيله وجه ...... زياده جحم كندى
دخي ...... اولوب ...... عمرو ...... تقديم
...... نقشلك ...... اولوب ...... اولوب
ديو دعوى ...... اولدبغي ...... اولوب ...... المغنه
اولندقده ...... اجارة ...... قادره
بوم اوخالده قيمتي ...... عمرو ...... اولور
بك ...... اولوب ...... الجواب اولور
قادر اولورمي الجواب ...... بغرض ...... ذكر
اجرتشلري ايله معلوم اولور الجواب ...... تحمل اجرتشدر
علي افندي .... في الاجارة
اخبار لريله
علي افندي ...... في ......

وفي لطايف الاشارات لا تضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويضمن الغصبان في الوقف
ومال اليتيم والمعدة للغلة جامع الفصولين

من استأجر دارا فليس له ان يوجرها حتى يقبضها هذا لا يخلو اما ان يوجر منقولا او غير منقول
اما اذا كان غير منقول فانه لا يجوز له ان يوجر قبل القبض لنهي النبي عم عن بيع ما لم يقبض والاجارة
في معنى البيع اما اذا كان غير منقول فعلى الاختلاف الذي ذكرناه في البيع وقيل لا يجوز الاجارة بالاتفاق
ولو آجر بعد القبض يجوز اذا كان مثل ما استأجر او اقل واما اذا كان اكثر مما استأجر فان كان
من جنس ما استأجره به لا يطيب له الزيادة وان كان من خلاف جنسه فانه يطيب له الزيادة والاجارة
جائزة ولو زاد فيه زيادة كما اذا وتد وتدا او حفر بئرا او طينه او ما اشبه ذلك فانه يطيب له الزيادة
من شرح الطحاوي للاسبيجابي في الاجارة

وفي السراجية لو باع المستأجر ليقضي دينه لم يصح ما لم يرفع الى القاضي وعليه الفتوى تاتارخانية في الاجارة
لمستأجر الدابة ان يودع ويوجر كذا ذكر وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت وقد مر تمامه في فصل المستعير
جامع الفصولين ٣٢ ولو استأجر دابة او ثوبا ليس له ان يواجرها من غيره وفي العبد له ذلك
من القنية في فصل في تصرفات المستأجر من الاجارة

باب ما يجب على المستأجر وما لا يجب عليه

اصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج اذا امتلأ من قبل المستأجر على رب الدار ولا يجبر رب الدار
فان فعله المستأجر يكون متبرعا واذا امتلأ مسيل الحمام فعلى المستأجر تفريغه منح الخلاصة في الاجارة
واصلاح ميازيبها وما هي من بنائها على رب الدار لان اصلاح الملك على المالك ولا يجبر عليه
ولكن للمستأجر ان يخرج لانه عيب حصل في المعقود عليه ولا يجب على المالك ازالة العيب و
للمستأجر ان لا يرضى بذلك وان كان استأجرها وهي كذلك فرآها فلا خيار له لانه عقد مع
العلم بالعيب فيلزمه واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار وان امتلأ من فعل المستأجر
لكن لا يجبر عليه لما بينا والقياس ان يلزمه نقله لانه حدث من فعله كالرماد والتراب وفي الاستحسان
لا يلزمه وانما استحسنوا فيما كان مغيبا في الارض فالانتفاع به لا يحصل الا من هذا الوجه وان كان
بالمجاري من حيث الاوان كانت المنفعة من هذا الوجه تحصل كان مستحقا بالعقد فلم يجب عليه من
الذخيرة ٩ من الاجارة

والقياس ان يجب على المستأجر لان الشغل حصل من جهته وجه الاستحسان ان المشغول بهذه
الاشياء باطن الارض وشغل باطنها لا يمنع تسليم المستأجر كالا يمنع تسليم وقت العقد فلهذا قلنا اذا
سلمه مشغولا وسكنه لا يجب الاجر كاملا من الولوالجية ٢ في الاجارة

وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا
او مسقفا فان شرط ذلك على الآجر في الاجارة فسدت وان شرط على المستأجر جازت
الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستأجر بدون الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة
وان انكر المستأجر ان يكون الرماد من فعله كان القول قوله لانه ينكران يكون نقله عليه
قاضيخان في الاجارة

باب ما يوجب اجر المثل

رجل سكن دار الوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه منح القنية في الاجارة
وفي فوايد صاحب المحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت
للصغير يجب اجر المثل من فصول العمادي ٣٣ في الاجارة
رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف وللصغير في

الاجارة فيما لا يقبض لا يجوز

باع المستأجر لبقضي دينه

ليس لمستأجر الدابة ان يواجرها

اصلاح بئر الماء

نقل الرماد والسرقين على المستأجر

ومن سكن دار الوقف غصبا او بادوات المنزل بلا اجرة كان عليه اجر مثله سواء كانت معدة للاستغلال او غير معدة له
من فتح القدير لابن الهمام في اول التعليقات المزيد ...... الاتلاف

...... الوقف ...... عليه

...... الدار ...... في الاجارة

Copyright © King Saud University